

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْعَالُ عَلَى الْمُصْرِينَ

بِحُكْمِهِ رَسَمَهُ لِلْجَمِيعِ فِي الْمَصْرِيَّ - عَلَدْكَ غَيْرُ اعْتِيَادِيٍّ

(العدد ١٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ٢١ رجب سنة ١٣٧٥ - ٤ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٤٢٧)

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

رعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما صرحته وزارة المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٢٢٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وعشرون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لإجراء استفتاء عن الدستور وريادة الجمهورية وكذلك لاعدادات الأساسية لعمالية الاقترابات العامة.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل مثمنا فيها بخاصة ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ ربى سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦).

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين

ذكرى عزيز الدين ، بكاشي (أبح)

عبد المنعم القسوني